ما لم يخرج اجزاوه وان لم يتصل رواحه بغسله والافضل الاتصال قاله بهرام وفي غريب المدونة
لكن ان تراخي اليسير لا يضر ايضا كما اذا تراخي لاصلاح ثيابه وتبخيرها فان اشتغل خارج
المسجد بغذا او نوم اعاده حيث طال بهما حيث كان ذلك اختيارا فان كان النوم
غلبة او الاكل لشدة جوع او اكراه فلا يبطل واما الاكل او النوم في المسجد فلا
يبطله واحد منهما ولو كثر جدا فلو حدث له رائحة كريهة كعرق او صنان او
جنابة فيبطل الا ثوابه ولو حصلا في المسجد وفي غيبة المدونة ان الاكل في طريقه
لا يضر ولو كثر وهو المشي في الهاجرة هي وقت اشتداد الحر كما في غيب
المذهب وقال في المصباح الهاجرة نصف النهار في القيظ خاصة اه
والهاجرة لا تكون في اول النهار هكذا الصواب بعدم وجود الا موافقا لما في نت
والتحقيق من عدم ذكرها ووجه لنا قضا ان النفي لا يسلط الا على المحل القابل
لوجود الشي وهو هنا منتف لان حقيقة التهجير المشي في الهاجرة التي هي
وقت اشتداد الحر وان يقول ليس التبكير المستحب اي الذي هو معنى التهجير
في اول النهار وانما هو بعد الزوال اي وانما كان بعد الزوال هذا اي ليلا ان التبكير
يطلق على ما بعد الزوال ويفيده المصباح حيث قال بكر الي الشي بكورا من باب
قعد اسرع اي وقت كان ثم قال وبكر تبكيرا مثله يعني ان قوله وانما هو بعد الزوال
مبني على ضعيف وهو ان المراد بالساعة الاولي والثانية والثالثة والرابعة
والخامسة في الحديث اجزا الساعة السابعة التي يعقبها الزوال والحديث
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولي فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر فهذه اجزا الساعة السادسة التي قبل الزوال على الصحيح لا السابعة
كما هو مراد الشرح والساعات الكائنة في الحديث اعتبارية لا فلكية
واما في اول النهار فمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا احد
من اصحابه وخيفة الريا والسمعة لما اي الجمعة اشارة الي انما

يخاطب



يخاطب بالتطييب من يحضر الصلاة بخلاف العيد فانه يستحب يومه استعمال
الطيب ولو لم يحضر صلاته مما خفي لونه اي الاحسن للرجال استعمال هذا
الطيب لترك التحقيق وهي طيب الرجال ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك
والغالية وهي طيب النسا ما ظهر لونه وخفيت رائحته اه اي كالورد ونحوه
وقضية الطلاق غير واحد انه لا فرق بينهما وبعض افاده صريحا حيث قال ولو
مونثا ولكن نقل بعض الفضلا عن شارح مسلم ما يدل على انه يستعمله اذا لم
يجد الطيب بالمعني الاول الذي هو طيب الرجال ونصه فان لم يجد ذلك
فمن طيب النسا لقوله في الحديث ولو من طيب المراة وهو المكروه للرجال وهو
ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه هنا للرجال للضرورة لعدم غيره وهذا
يدل على تاكيده اي استعماله الطيب قاله شارح مسلم استناد السنة
اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم ما يعده الناس حسنا المراد بهم
اهل الشرع حسنا اي في هذا اليوم وهو يوم الجمعة وهو الابيض وان عتيقا
بخلاف العيد فيندب فيه الجديد وهو لليوم فان كان يوم الجمعة يوم عيد
فيندب الجديد غدوا والابيض اول النهار والابيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا
كما قررنا ما كتب الله اي من تحية المسجد والمراد الكتب اللغوي ثم صلي
ما امره الله به اذا خرج امامه اي اذا شرع في الخطبة ففرغ من صلاته
فيستمع منذ ذلك المواضع الذي يجوز الكلام فيها كما تبين ويقول ابو
هريرة اي اجتهادا من عنده وزيادة ثلاثة ايام الجمعة التي قبلها
وزيادة اي وكانت كفارة لزيادة هي ثلاثة ايام وقوله ويقول ان الحسنة
اي يستدل على ما اجتهد فيه بقوله ان الحسنة بعشرة امثالها ايضا فعله
حسنة هي بعشرة فلذلك كفرت له ذنوب عشرة ايام واطلق الحسنة على
التكفير وهو غفران الذنوب ولعله مجاز فان قلت هذا ظاهر اذا لم
يغتسل الجمعة التي قبلها فلو اغتسل ما الحكم قلت يعطي من الاجر ما يقابل
الثلاثة المذكورة تنبيه الاداب المذكورة فيها ما هو مشروع في حق
الرجال والنسا كالتهجير والمشي ومنها ما هو مختص بالرجال كالتطييب

قال صلى الله عليه وسلم احسن ما زرتم به الله في قبوركم ومساجدكم البياض وقال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم حديث حسن صحيح اه نفراوي على خليل

ويستحب ان يمشي في الغدو لقوله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار اه نفراوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 